

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٦٧

بتعيين نائب المدير العام للشئون الفنية والاقتصادية
بالمؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / تزيه عبد الفتاح العقاد في وظيفة نائب المدير
العام للشئون الفنية والاقتصادية بالفئة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة
لمواد البناء والحراريات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٦٧

بتعيين عضوين في مجمع اللغة العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مجمع للغة العربية
بالجمهورية العربية المتحدة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة
والإرشاد القومي والسياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ باللائحة الداخلية
لمجمع اللغة العربية ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من السيدين : المهندس ابراهيم ابراهيم الرداد
في وظيفة من الدرجة الأولى بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية تقلا من
ديوان عام وزارة المواصلات ، والمهندس محمد عيد المنعم محمد سليمان
المهندس في وظيفة من الدرجة الأولى بديوان عام وزارة المواصلات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٥ لسنة ١٩٦٧

بتعيين مستشارين فنيين للمؤسسة المصرية العامة للكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين
القطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من :

(١) السيد المهندس مصطفى فتحي .

(٢) السيد المهندس أحمد محمد بكري .

مستشارين فنيين للمؤسسة المصرية العامة للكهرباء ، ويستمر كل منهما
تقاضى المرتب وبدل التنزيل الذي يتقاضاه حاليا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر